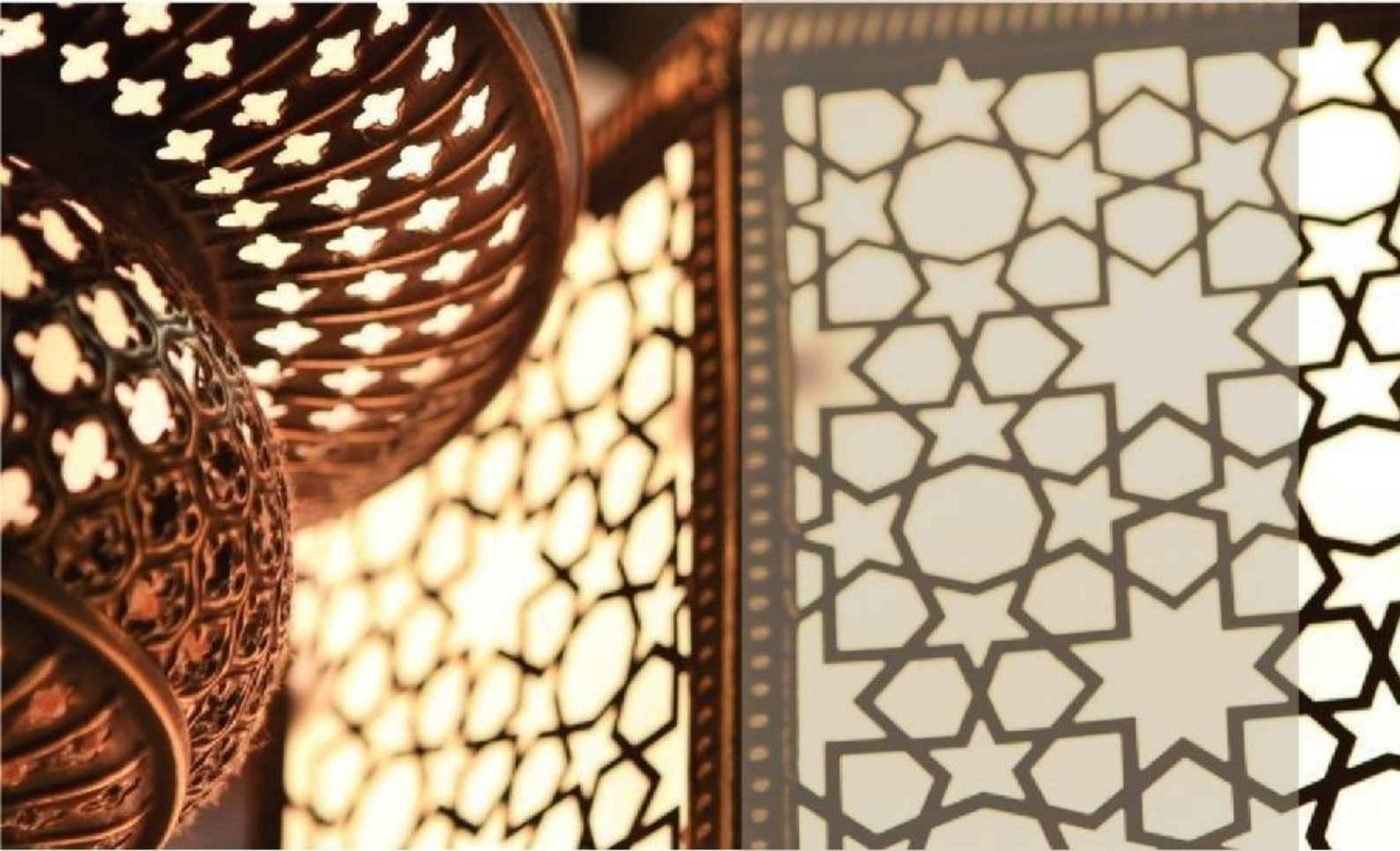




رؤية  
VISION  
2030  
المملكة العربية السعودية  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية  
والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

العدد : السادس

المجلد : التاسع عشر

التاريخ : ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

مجلة علمية - دورية - محكمة  
تُعنى بنشر الأبحاث الشرعية  
والدراسات الإسلامية  
تصدر عن جامعة الملك خالد  
أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (التاسع عشر) العدد (السادس)

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١١/٢/١٤٢٤هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشراف والتحرير

المشرف العام

**أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي**

رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

**أ.د. حامد بن مجدوع القرني**

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

**أ.د. خالد بن محمد القرني**

## الهيئة الاستشارية

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الفخّان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الدكتور قيس المبارك

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ التفسير وعلومه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل

أستاذ أصول الفقه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

أستاذ الثقافة الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزبيدي

## أعضاء هيئة التحرير

### رئيس هيئة التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني  
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة / جامعة الملك خالد.

١ أ.د. محمد بن ظافر الشهري  
أستاذ السنة وعلومها، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي  
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٣ أ.د. يحيى بن عبد الله البكري  
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٤ أ.د. كمال مولود جحيش  
أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية / الجزائر

٥ أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري  
أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام.

٦ أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز  
أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٣ / الجزائر.

٧ أ.د. أحمد بن محمد آل سعد الغامدي  
أستاذ الفقه / جامعة الملك خالد.

٨ أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي  
أستاذ علم الأديان / جامعة تهز / اليمن

٩ أ.د. عبد الحميد سيف أحمد الحسامي  
أستاذ اللغة العربية وآدابها / جامعة الملك خالد

١٠ د. محمد بن علي القرني  
أستاذ الأنظمة المشارك / جامعة الملك خالد.

١١ د. محمد بن سالم الشغبي  
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك خالد.

## رؤية المجلة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

## رسالة المجلة:

إثراء الحركة العلمية بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة.

## قيم المجلة:

- ١ . الأمانة .
- ٢ . العدل .
- ٣ . الوسطية .
- ٤ . الإتقان .

## أهداف المجلة:

- ١ . خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح .
- ٢ . معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية .
- ٣ . إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها .
- ٤ . إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي .
- ٥ . التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان .
- ٦ . الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره .

**عنوان المجلة:**

**مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية**

**أبها ص.ب: (٩٠١٠)**

**وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:**

**Email: [almajallah@kku.edu.sa](mailto:almajallah@kku.edu.sa)**

**الموقع الإلكتروني للمجلة**

**( <https://jisais.kku.edu.sa> )**

## قواعد النشر

### أولاً - شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتاب للباحث، أو مستقلاً من رسالة نال بها درجة علمية.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

### ثانياً - تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:  
([https://itsvc.kku.edu.sa/KKU\\_ScientificJournals/faces/login.xhtml](https://itsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)) ، مدوناً بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن : (١٦)، والهوامش والمراجع : (١٢) والعناوين (١٨).

- يرفق مع البحث ما يأتي:

- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).

- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:

- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحْمَل من خلال هذا الرابط:  
(<https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

### ثالثاً - إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

## محتويات العدد

١

[٤٦-٥]

أكل الفحم والتداوي به "دراسة فقهية"

د. هند بنت عبد اللطيف السلمي (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

٢

[٨٠-٤٧]

العبدية في محفظة (STC PAY) الرقمية "دراسة فقهية"

د. نهال بنت إبراهيم بن صالح أبا حسين (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية)

٣

[١٢٧-٨١]

تفسير المحدثين لعبارات الجرح والتعديل

د. ياسر بن عبد الله السلطان (جامعة القصيم)

٤

[١٥٧-١٢٨]

«الستير» هل يثبت اسماً لله عز وجل (دراسة حديثة نقدية)

د. ماجد بن عبد الله بن صالح العقل (جامعة القصيم)

٥

[٢٥٢-١٥٨]

استجلاب الإقرار بالإكراه أو الخديعة في الفقه الإسلامي والأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية

د. فهد بن نافل عبد العزيز الصغير (المعهد العالي للقضاء)

٦

[٣٤٥-٢٥٣]

الرواة الذين قال فيهم أبو حاتم الرازي: "مستقيم الحديث" في كتاب الجرح والتعديل

د. عفاف خلف الله محمد النمري (جامعة أم القرى)

٧

[٣٩٠-٣٤٦]

رسالة (أصول الحديث) للعلامة تقي الدين محمد بن بير علي بن إسكندر، الباليكسري ثم البركوي (المتوفى: ٩٨١هـ) (دراسة وتحقيق)

د. فاطمة بنت فائز الشهري (جامعة جدة)

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تعالى استجلاباً لمزيد فضله وكرمه وإحسانه، وامتناناً لعظيم نعمه التي لا نحصي عدّها ولا نبليغ كمال شكرها كما قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١٨]، والصلاة والسلام على سيدي رسول الله الطاهر المطهر الأمين ﷺ، وعلى آله، وأصحابه، والتابعين لهم إلى يوم الدين.

ثم أما بعد:

كنت قد وقفت معكم -معشر القراء الكرام- في العديدين السابقين على قضية التفكير الرغبي، أو ما يسمى بالتحيز المعرفي، وأثره في إحداث تشوه جسيم في ممارسة المعرفة وإنتاجها؛ ووجدتني حين ذاك أتساءل بشدة حيال: هل يمكن للبحث العلمي أن يكون صناعةً للجهل بالحقيقة؟! ووجدت أن ذلك ليس بمستحيل عقلاً، وأنَّ البحث العلمي، وإن كان أصله الانطلاق من الموضوعية وصولاً إلى إنتاج الموضوعية ذاتها والحقيقية كما هي؛ إلا أنك حين تتأمله تجده كأبي عملٍ بشري، ذا بُعدٍ ذاتي عميق، يتصل بمنطلقات صانعه، والقائم به، وعليه؛ ولذا يسهل أن يجرد عن أصله ويخرج عن هدفه؛ بحيث يسعى إلى التجهيل في مقابل التوضيح والتنوير بالحقيقة.

وعند تتبعي ذلك كنت قد وقفت على ما أبرزه علم اجتماع المعرفة من وجود فعلي لإمكان تحول محاضن البحث والوصول للحقائق إلى صناعةٍ للجهل تحت ما سُميَ بعلم الجهل (Agnotology)، والذي يُقصد به عموماً: كيفية غرس ثقافة الجهل والشك والوهم من خلال اعتماد معلوماتٍ خاطئة أو غير كاملة، والتجهيل "هو حمل الشخص عمداً ودون أن يعلم على الجهل بالشيء وتصديقه" (حالات التجهيل في الخطاب الإعلامي، ص ١١٧)، واتخاذ معرفة. أي أن التجهيل ممارسةٌ تهدف إلى خلق واقعٍ معرفيٍّ مزيفٍ. والبحث العلمي هنا هو المعبر الرئيس الذي قد يتم من خلاله ممارسة التجهيل، وإنتاج أوهامٍ بديلةٍ عن الحقائق. ويغدو التساؤل حول ما إذا (كان هناك ما لا نعرفه في مقابل ما عرفناه؟، ولماذا لا نعرفه؟)؛ تساؤلاً غير مطروح في ظل القصدية لإخفاء الحقيقة من قبل الباحث العلمي.

وما طرحته آنفاً لن يكون كفيلاً بإيصال الصورة مالم أعرج على بعض النقاط التي تبين أن البحث العلمي قد يكونُ صناعةً للجهل وسبباً في التجهيل بالحقيقة في ذاتها.

**فأولاً:** تُعد ممارسة التحيز المعرفي أبرز أوجه صناعة الجهل عبر البحث العلمي حيث إنها ممارسة تُشعر "الناس أنه يحق لهم الاستدلال من حقيقة أنهم يريدون شيئاً ما ليكون صحيحاً أن هذا كان صحيحاً" (التفكير الرغبي، ص ٢٧٣)، وهذه بداية الولوج إلى صناعة التجهيل إن لم تكن جوهره؛ فالنتيجة المسبقة تؤطر الباحث ضمن حدودٍ معينة لا يمكن له أن يخرج عنها، ولا يلقي بالألما يمكن أن يدخل تحت نطاق مشكلته وبحثه مما هو خارج عما يريد إظهار كونه صحيحاً، بل سيتجه الباحث بشكلٍ مُسبقٍ لإخراج ما يريده أن يكون صحيحاً باسم البحث العلمي، والممارسة البحثية.

**ثانياً:** تمثل ممارسة السرقة العلمية ونسبة الأقوال والنظريات والأفكار والتجارب إلى غير أصحابها، أو اجتزاء النصوص من سياقها الكلي بما في ذلك سياقاتها التاريخية والاجتماعية التي قد تكون خفية، وإعادة قراءتها وتوظيفها لصالح أفكار مسبقة = أحد أوجه صناعة الجهل بالحقيقة؛ من حيث هي تزييف صريح للحقيقة، وإسهام في الإسقاط الكاذب، وبالتالي التفسير الخاطئ الذي لا يستند إلى دليل حقيقي. فالصدق قرين الحقيقة لا ينفك عنها بوجهٍ مطلقاً .

**ثالثاً:** القصور في فهم المناهج العلمية؛ مما يعني عدم تطبيقها أثناء البحث بشكلٍ فعّالٍ وصحيح. وهذا القصور يُعد أحد أوجه صناعة الجهل؛ من حيث إنه سيؤدي إلى فقدان الاستقراء الدقيق المتأني، وفقدان الكيفية التي يعالج بها موضوعه؛ الأمر الذي يسهل ممارسة التدليس في الحقائق أو التفسيرات التي يطرحها الباحث وتوجيهها وفق الأهداف المسبقة، وممارسة التجهيل بإخفاء ما كان حقه الظهور، وتسطيط ما كان حقه العمق، وإجمال ما كان حقه التفصيل.

وهكذا إذن يظهر لنا أن صناعة الجهل بواسطة البحث العلمي تملك آلياتٍ وممارساتٍ توصل إلى الجهل، وتعمل على ترسيخه، سواءً كان الباحث على وعي وإرادة بهذا التجهيل، أو كان عن غير إرادة ووعي به؛ فالمحصلة واحدة وهي: فصل البحث عن كونه ممارسةً محايدةً تستخدم آلياتٍ وأساليب منظمة للكشف عن المعلومات وتفسيرها كما هي عليه، لا كما يريدها

الباحث. وبدلاً عن نشر الحقيقة يقوم الباحث في إطار البحث العلمي بشحن دراسته بالأفكار والتوجهات التي لا تجد لها مستنداً موضوعياً وسليماً في عملية المعرفة.

ومن اللطيف أن الله تعالى في خطابه القرآني لتوجيه العقل أثناء البحث عن المعرفة ينبه على مثل هذه الممارسات التي تؤدي إلى الجهل، فتارة ينبه الله ﷻ على مغايرة الحق للهوى ببيان ما يترتب على المرافقة بينهما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَّبَعَ الْخَلْقُ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]، وتارة ينهى تعالى عن تزييف الحقائق باختلاقها وتصديرها للناس كما قال تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقال: ﴿وَلَئِنْ أَتَبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾ [الرعد: ٣٧].

**والغاية** - التي يجب التركيز عليها - من كل ما سبق - تتجلى في وجوب إدراك الباحث عظم المسؤولية الملقاة على عاتقه، وأن يجعل ديدنه الإخلاص لما وقف عليه إحاطةً وفهماً وتفسيراً ونقلًا، وأن لا يستهين الباحث بضرورة امتلاكه لأدواتٍ جوهرية في موضوع دراسته، أو تخصصه تساعد على الإمام به وفهمه، وأن لا يستهين بالتعرف على معاني ما أسلفنا ذكره من آليات تجعل البحث العلمي ممارسةً للتجهيل بالحقائق، وكيفيات دخول صناعة التجهيل إلى البحث العلمي؛ ليتجنب الوقوع في ذلك أثناء رحلته في البحث، وليعلم أن المعرفة المرتكزة على أسس سليمة هي نور يزيد به عقل الإنسان على مجرد الإدراك كما نستشعر ذلك حين نتأمل قوله ﷺ: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [سبا: ٦].

هذا والله تعالى أجل وأعلم

وصلى الله وسلم على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

رئيس التحرير

أ. د. خالد بن محمد القرني

**العيدية في محفظة (STC PAY) الرقمية**  
**"دراسة فقهية"**

**إعداد**

**د. نهال بنت إبراهيم بن صالح أبا حسين**

**الأستاذ المشارك في قسم الفقه - كلية الشريعة  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**

### ملخص البحث

يدرس هذا البحث نوعاً من أنواع المعاملات التي انتشرت في العصر الحاضر، فمحفظة (STC PAY) الرقمية تقدم عدداً من الوسائل التسويقية، منها ما يعرف بالعيدية الإلكترونية، وهي عبارة عن هدية تهدي من شخص لآخر بواسطة هذه المحفظة، وقد يصاحبها عنصر المفاجأة والتشويق.

وعند تخريج هذه المعاملة المعاصرة على أقوال الفقهاء المتقدمين؛ وجدتها لا تخرج عن نوعين، هما: النوع الأول: العيدية محددة القيمة، وهذا النوع لا إشكال في إهدائه، ووقع على جوازه اتفاق العلماء -رحمهم الله-.

والنوع الثاني: عيدية (شختك بختك) وهذا النوع ينطبق عليه ما يعرف عند الفقهاء المتقدمين بهبة المجهول، وقد اختلف العلماء فيه، ورجحت جوازه وإباحته.

الكلمات المفتاحية: عيدية، هدايا العيد، عيدية رقمية.



## Abstract

This research aimed at examining one type of the transactions that has spread recently; namely, money transfer services provided by STC PAY Mobile Wallet. One of these services is the service of transferring money to other people as "Eid Gift", which is known as 'Eidiyah'. This type of gifts is usually given during Islamic feasts. Now, this can be easily done through this type of transaction, which may be accompanied by an element of surprise and suspense.

In this research, I investigated this contemporary type of transactions in light of fiqh scholars' opinions. In short, this transaction has two types, namely: The first type is 'Specific-Value- Eidiyah', which the scholars agreed on there is no problem in giving it. In fact, there was general agreement among the scholars on the permissibility of such transactions.

The second type, which is called 'Shakhtak Bakhtak' (meaning: your choice, your selection). In this transaction, the rulings related to unknown gifts apply. Despite the fact that fiqh scholars disagreed on the permissibility of that type of transactions, after research, it became evident that it is permissible as well.

**Key words:** Eidiya, Eid Gifts, Digital Eid.



## مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد جاء الإسلام بما يدعم أواصر المحبة والإخاء، ويقوي روابط المودة بين الناس، ليعيش المجتمع في تلاحم وترابط، يتحقق فيهم قول النبي ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)<sup>(١)</sup>.

ومن وسائل ذلك ما يقدم في أيام العيد من عيدية تفرحة للقلوب، وإشعارا بالسرور. وقد جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعات، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، ودخل أبو بكر، فانتهرني وقال: مزمارا الشيطان عند النبي ﷺ، فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال: «دعهما»، فلما غفل غمزتهما فخرجتا<sup>(٢)</sup>، قال ابن حجر رحمته الله: (وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة)<sup>(٣)</sup>.

وقد حرصت بعض الشركات على ابتكار الوسائل والأساليب لتقديم العيديات والتي تحقق لها العائد المادي الأعلى مع سهولة الاستخدام لتصل أدواتها الاستثمارية إلى شريحة أكبر

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، في كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، (٨/١٠)، ورقمه، (٦٠١١). ومسلم في صحيحه، في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (٤/١٩٩٩)، ورقمه (٢٥٨٦)، واللفظ له.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، في أبواب العيدين، باب: الحراب والدراق يوم العيد، (٢/١٦)، ورقمه (٩٤٩)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه، في كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه أيام العيد، (٢/٦٠٧)، ورقمه، (٨٩٢).

(٣) فتح الباري، (٢/٤٤٣).

من الناس، ومن ذلك: تقديم العيديات بطرق مختلفة يصاحبها شيء من التشويق والمتعة، فقامت شركة الاتصالات السعودية بوضع محفظة رقمية لها يتم من خلال تقديم العيديات بطريقتين:

**الطريقة الأولى:** إهداء مبلغ مالي مباشر.

**الطريقة الثانية:** إهداء مبلغ مالي بما يشبه القرعة.

وقد اخترت دراسة هذا النوع من العيديات المالية دراسة فقهية وبيان حكمها الشرعي.

### **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

تبرز أهمية دراسة الموضوع وأسباب اختياره في ضوء النقاط الآتية:

١. الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي للعيدية في محفظة (STC PAY) بعد أن بدأت في الانتشار.

٢. إبراز مكانة الشريعة الإسلامية في شمولها لجميع المسائل والوقائع.

٣. عدم وجود دراسة شرعية متخصصة في الموضوع.

### **مشكلة البحث:**

يجيب البحث عن التساؤلات الآتية:

١. ما حكم العيدية في محفظة (STC PAY)؟ والراجح فيها؟

٢. ما الأصل الفقهي الذي تعود إليه صورة العيدية في محفظة (STC PAY)؟

### **أهداف البحث:**

يهدف البحث إلى تحقيق ما يأتي:

١. دراسة المنتج العصري العيدية في محفظة (STC PAY) دراسة فقهية.

٢. إثراء المكتبة الفقهية بدراسة فقهية متخصصة.

٣. بيان بعض الصور في تخريج المسائل المعاصرة على الأصول الفقهية القديمة.

**الدراسات السابقة:**

لم أقف على دراسة متخصصة في هذا الموضوع وغاية ما وجدت دراسات ذات علاقة به، وهي:

**الدراسة الأولى:**

الأحكام الفقهية المتعلقة بمحفظة النقود الرقمية (STC PAY) أنموذجاً، وهو بحث من إعداد: د. عاصم بن منصور أباحسين، منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد (١٢٢) الصادرة عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

**الدراسة الثانية:**

حكم الهدايا والمزايا في المحافظ الرقمية (STC PAY)، وهو مقال علمي من إعداد الباحث: عبد الرحمن بن سعد الحيد، ومنشور على شبكة الإنترنت. وهذان البحثان لم يدرسا حكم المسألة المقصودة هنا.

**منهج البحث:**

سأسير - إن شاء الله - في كتابة هذا البحث وفق المنهج الاستقرائي الاستنباطي، مراعيًا الإجراءات الآتية:

١. أقتصر على المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة.
٢. أنقل الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
٣. أذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب عليها.
٤. أذكر القول الراجح، مع بيان سببه.
٥. أذكر سبب الخلاف -إن وجد-.
٦. أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والجمع.
٧. أرقم الآيات، وأذكر اسم السورة.
٨. أخرج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها، وأبين ما ذكره أهل الاختصاص في

درجتها والحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجها منه.

٩. أضع خاتمة للبحث تعطي فكرة عما تضمنه من نتائج.

١٠. أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

### تقسيمات البحث:

يتكون البحث من تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

تمهيد في التعريف بالعيدية ومحفظة (STC PAY)، وتحتة:

المسألة الأولى: العيدية.

المسألة الثانية: محفظة (STC PAY).

المبحث الأول: حكم عيدية (STC PAY) المالية، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: آلية إرسال العيدية المالية في (STC PAY).

المطلب الثاني: التكيف الفقهي للعيدية المالية في (STC PAY).

المبحث الثاني: حكم عيدية (شختك بختك) في (STC PAY)، وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: آلية إرسال عيدية (شختك بختك) في (STC PAY).

المطلب الثاني: التكيف الفقهي لعيدية (شختك بختك) في (STC PAY).

المطلب الثالث: الأدلة في المسألة.

المطلب الرابع: الترجيح وسببه.

الخاتمة، وفيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

والله تعالى أسأل أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى

آله وصحبه أجمعين.



## تمهيد في التعريف بالعيدية ومحفظة (STC PAY)

### المسألة الأولى: العيدية

العيدية نسبة إلى العيد، مصدر صناعي منه، وهو ما يعطى يوم العيد هبة<sup>(١)</sup>. ولم يدون هذا المصطلح في كتب السابقين من أهل العلم -فيما وقفت عليه-<sup>(٢)</sup>، وإنما ظهر متأخراً بهذه التسمية، ولعل ذلك راجع إلى أمور، منها:

الأمر الأول: دخوله في بعض المفاهيم الشرعية الأخرى، مثل: الهبة، والتوسعة على الأهل، وإظهار الفرح والسرور في المناسبات الشرعية.

الأمر الثاني: كونه من الأمور الواضحة.

الأمر الثالث: وجود بعض الضعف في تدوين ما يتصل بالحياة الاجتماعية -عموماً-.

### المسألة الثانية: محفظة (STC PAY)

تبعاً للتطور الحديث واستعمال التقنية في كافة تفاصيل الحياة اليومية، وانتشار استعمال الهواتف الجوال، فقد عمد البنك المركزي السعودي إلى وضع بيئة تجريبية تشريعية لمعرفة أثر التقنيات الجديدة في الخدمات المالية المقدمة في المملكة العربية السعودية ومواكبة رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠)، ومن ذلك: الموافقة على إنشاء محفظة (STC PAY) الرقمية، والتي تطورت خدماتها إلى أن صدرت الموافقة على تحويل شركة المدفوعات الرقمية (STC

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٥٧٣/٢.

(٢) ووقفت في بعض المصادر على (عيدية)، وهي على استعمالين: الاستعمال الأول: جاء في مجمع الضمانات: (وإن بعث الهدايا من مال الابن برضاه بعث إلى الخطيبة دراهم وبعث قوم الخطيبة بيد المتوسطة ثياباً برسم العيدية وقالت هي لك عيدية فاقطعها ثياباً ففعل وهو بعث إليهم قدراً من التين والفواكه ثم فسدت المصاهرة فهم يتحاسبون ويترادون الفضل ولا يترادون ما أنفقوا في الضيافات من الجانبين) (٧١٨/٢). وهذا الاستعمال فيما نحن بصدد. الاستعمال الثاني: جاء في مختصر المزني - مع كتاب الأم - : (فإن كان إبله خمسا وعشرين عشر مهريه وعشر أرحبية وخمس عيدية) (١٣٨/٨). وهذا الاستعمال نسبة إلى فحل من فحول الإبل مشتهر عند العرب بهذا الاسم، وأنشدت فيه الأشعار. ينظر: تهذيب اللغة، (٢٧٤/٦)، والمخصص، (١٣٥/٧)، والصاحح، (٥١٥/٢).

(PAY) إلى بنك رقمي متكامل<sup>(١)</sup>.

ومن خلال (STC PAY) تقدم مجموعة من الخدمات، مثل:

- استصدار بطاقات إلكترونية كالبطاقات البنكية التي تقدمها المصارف.
  - الشراء من الرصيد الموجود في محفظة (STC PAY) باستعمال نقاط البيع الموجودة لدى الشركات والأفراد أسوة بالبطاقات البنكية الأخرى.
  - استعمال محفظة (STC PAY) في مكائن الصراف الآلي للبنوك للسحب النقدي أو إيداعه.
  - استقبال الأموال لمحفظة (STC PAY) سواء أكان ذلك الاستقبال من مكائن نقاط البيع أم من خلال الكود الخاص بالعميل في المحفظة.
  - تحويل الأموال من الحساب المصرفي أو البطاقات الائتمانية في البنوك التقليدية إلى محفظة (STC PAY) والعكس للمستخدم نفسه أو إلى غيره داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
  - تسديد الفواتير لمقدمي الخدمات في المملكة العربية السعودية عبر نظام (سداد)<sup>(٢)</sup>.
- وقد أشار بعض الباحثين إلى أن الأصل في إنشاء مثل هذه المحافظ والتعامل بها: الجواز<sup>(٣)</sup>.



(١) ينظر موقع وكالة الأنباء السعودية:

<https://www.spa.gov.sa/viewfullstory.php?lang=ar&newsid=2244676>

تاريخ الزيارة: (٣/١/٢٠٢٢م).

(٢) ينظر في هذا الخدمات لموقع (stc pay): <https://stcpay.com.sa/page/terms>, تاريخ الزيارة: (٣/١/٢٠٢٢م).

(٣) ينظر للاستزادة في دراسة التوصيف الفقهي للمحفظة والأحكام المتعلقة بها: الأحكام الفقهية المتعلقة بمحفظة النقود الرقمية (STC PAY) أنموذجاً (٤٧).

## المبحث الأول

## حكم عيدية (STC PAY) المالية

وفيه مطلبان:

## المطلب الأول: آلية إرسال العيدية المالية في (STC PAY)

هذا النوع من الهدايا يتم بالخطوات الآتية:

١. يختار المهدي أيقونة (أرسل عيدية).
٢. يحدد الشخص المراد إرسال المبلغ المالي إليه.
٣. يختار شكل بطاقة العيدية.
٤. يكتب نص الإهداء.
٥. يحدد مبلغ العيدية.
٦. يحدد مدة صلاحية العيدية بحيث إذا لم يستلمها المهدى إليه خلال تلك المدة تلغى.
٧. يختار آلية الدفع المناسبة للعيدية من خلال البطاقات الموجودة في المحفظة<sup>(١)</sup>.

وبملاحظة هذه الخطوات يظهر الآتي:

- أولاً: أن العيدية من شخص محدد إلى شخص محدد آخر.
- ثانياً: أنها محددة المبلغ بالنسبة للمانع وقت إرسالها.
- ثالثاً: ليس في النظام سقف محدد للمبلغ المهدى.
- رابعاً: المقصود من العيدية من حيث الأصل إدخال السرور للمهدى إليه.
- خامساً: للعيدية تاريخ محدد، فإذا لم يتسلمها المهدى إليه قبل نهايته فإنها ترجع للمهدي.



(١) ينظر في هذا الخطوات للموقع الخاص بهذه العملية في (STC PAY): <https://stcpay.com.sa/page/eidyah> تاريخ

الزيارة: (٣/١/٢٠٢٢م).

## المطلب الثاني

### التكييف الفقهي للعيدية المالية في (STC PAY)

عند النظر في الإجراءات التي يتم بها هذا النوع من الهدايا؛ فإنها لا تخرج في تكيفها الفقهي عن الهبة المتعارف عليها فقهاً، وقد توافرت فيها الشروط الفقهية التي ذكرها الفقهاء في الهبة<sup>(١)</sup>، وعليه فهذا النوع من الاستعمال: لا محذور فيه، لاسيما مع استصحاب الأصل في المعاملات وهو: الإباحة<sup>(٢)</sup>.

وقد جاءت النصوص المؤكدة على الهبة، ومنها:

١. قول عائشة رضي الله عنها قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، كانت لهم منائح<sup>(٣)</sup>، وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانهم فيسقينها<sup>(٤)</sup>.

(١) الهبة في اللغة: مادة هذه الكلمة أصل لا يقاس عليه، وهو يدل على الإعطاء. ينظر: مقاييس اللغة، (١٤٧/٦)، ولسان العرب، (١/٧٧٨)، والقاموس المحيط، (١٤٧) مادة: (هـب). أما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في تعريفها؛ لاختلافهم في شروطها. فعرفها الحنفية بأنها: (تمليك العين في الحال من غير عوض). بدائع الصنائع، (١١٦/٦). وينظر: المحيط البرهاني، (٣٧٨/٧)، والجوهرة النيرة، (٣٢٤/١)، وحاشية ابن عابدين، (٨/٤٢٠). وعرفها المالكية بـ: تمليك بلا عوض حال الحياة. ينظر: الذخيرة، (٦/٢٢٨)، والتاج والإكليل، (٨/٣)، ومواهب الجليل، (٦/٤٩)، وشرح مختصر خليل للخرشي، (٧/١٠١)، وشرح حدود ابن عرفة، (٤٢١). وعرفها الشافعية بـ: تمليك العين بغير عوض. ينظر: الحاوي الكبير، (١٥/٤٥٤)، والمهذب، (٣/١٠٩)، والبيان، (٨/١٠٧)، وروضة الطالبين، (٥/٢٦٤). أما الحنابلة فعرفوها بـ: التبرع بتمليك الشخص بهاله المعلوم الموجود في حياته لغيره. ينظر: العدة، (٣١٤)، وشرح الزركشي، (٤/٢٠٠)، والإقناع، (٣/٢٩)، والروض المربع، (٤٦٠). ومن خلال النظر في هذه التعريفات وما قد يرد عليها من اعتراضات؛ فمن المناسب تعريف الهبة بأنها: تمليك في الحياة بلا مقابل. وعند النظر في هذا التعريف يلحظ التوافق بين العيدية في محفظة (STC PAY) والهبة في الأمور الآتية: أ. أن فيها تمليك. ب. أن التمليك دون مقابل. ج. أن التمليك حال الحياة.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (٣٨٦/٢٨)، وجامع العلوم والحكم، (٢٨٣).

(٣) المنائح: العطية من ذوات اللبن، بحيث يستفيد الممنوح من لبنها. ينظر: لسان العرب، (٢/٦٠٧)، ومشارك الأنوار، (١/٣٨٤).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، (٣/١٥٣) ورقمه، (٢٥٦٧)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه، في كتاب: الزهد والرقائق، (٤/٢٢٨٣)، ورقمه، (٢٩٧٢).

٢. قول النبي ﷺ: (يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن<sup>(١)</sup> شاة)<sup>(٢)</sup>.
٣. وكان النبي ﷺ يقبل الهدية ويشيب عليها<sup>(٣)</sup>.
- والفقهاء -رحمهم الله- متفقون على مشروعية الهبة، فقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على مشروعيتها، ومن ذلك:
- قول المرغيناني رحمه الله: (الهبة عقد مشروع... وعلى ذلك انعقد الإجماع)<sup>(٤)</sup>.
- وقول ابن رشد رحمه الله: (فأما الهبة لغير الثواب فلا خلاف في جوازها)<sup>(٥)</sup>.
- وقول العمراني رحمه الله: (أجمع المسلمون على استحبابها)<sup>(٦)</sup>.
- وذكر الإجماع غير واحد من أهل العلم<sup>(٧)</sup>.



(١) الفرسن: يطلق على العظيم خفيف اللحم، وهو الخف في الإبل، ويطلق من باب الاستعارة على: الظلف للشاة. ينظر: الصحاح، (٩٥٨/٣)، ولسان العرب، (١٦٣/٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، (٤٢٩/٣).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، في كتاب: الأدب، باب: لا تحقرن جارة لجارتها، (١٠/٨)، ورقمه، (٦٠١٧)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه، في كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره، (٧١٤/٢)، ورقمه، (١٠٣٠).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، في كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: المكافأة في الهبة، (١٥٧/٣)، ورقمه، (٢٥٨٥).

(٤) الهداية شرح البداية، (٢٢٢/٣).

(٥) بداية المجتهد، (١١٥/٤).

(٦) البيان، (١٠٨/٨).

(٧) ينظر: الإجماع لابن المنذر، (١٨٥/٢)، ومراتب الإجماع، (٩٦).

## المبحث الثاني

### حكم عيدية (شختك بختك) في (STC PAY)

وفيه أربعة مطالب:

#### المطلب الأول: آلية إرسال العيدية في (شختك بختك) في (STC PAY)

يتم إرسال العيدية من هذا النوع من خلال ما يأتي:

١. اختيار أيقونة (عيدية).
٢. اختيار أيقونة (شختك بختك).
٣. اختيار شكل بطاقة العيدية.
٤. كتابة نص الإهداء.
٥. توزيع المبلغ على المربعات الموجودة.
٦. تحديد صلاحية العيدية بحيث إذا لم يستلمها المهدى إليه تلغى.
٧. اختيار آلية الدفع المناسبة للعيدية من خلال البطاقات الموجودة في المحفظة<sup>(١)</sup>.

وعند النظر في هذه الخطوات يلحظ ما يأتي:

أولاً: أنها تكون من شخص محدد إلى مجموعة أشخاص محددين.

ثانياً: ليس في النظام سقف محدد للمبلغ المهدى.

ثالثاً: إجمالي المبلغ معلوم للمهدي، وكذلك المبلغ الموضوع في المربع، لكنه مجهول كم

سيأخذ كل واحد من المهدى إليهم.

رابعاً: المقصود من العيدية من حيث الأصل إدخال السرور للمهدى إليه.

خامساً: للعيدية تاريخ محدد، بحيث إذا لم يتسلمها المهدى إليه ترجع للمهدي.

سادساً: تعتمد هذه العيدية على المفاجأة في مقدار المبلغ.

(١) ينظر في هذه الآلية: الإعلان عن هذه الخدمة:

تاريخ الزيارة: (٣ / ١ / ٢٠٢٢). [https://twitter.com/stcpay\\_ksa/status/1391815807794048333?lang=ar](https://twitter.com/stcpay_ksa/status/1391815807794048333?lang=ar)

## المطلب الثاني

### التكييف الفقهي لعيدية (شختك بختك) في (STC PAY)

هذا النوع من الهدايا يتضمن جهالة في المبلغ المهدى لكل شخص، فالجهالة عنصر أساس في هذا التعامل، غرضه التشويق في التفاوت بين المهدى إليهم. والفقهاء -رحمهم الله- تكلموا عن الجهالة في الهبة، واختلفوا في حكمها على ثلاثة أقوال:

#### القول الأول: لا تصح هبة المجهول.

وهذا القول هو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، واختاره ابن حزم رحمته الله<sup>(٣)</sup>. ورواية في مذهب الحنابلة<sup>(٤)</sup>، اختارها أكثر الأصحاب<sup>(٥)</sup>. قال النعماني رحمته الله: (وجهالة الموهوب تمنع جواز الهبة)<sup>(٦)</sup>. وقال النووي رحمته الله: (لا تصح هبة المجهول)<sup>(٧)</sup>. وقال ابن حزم رحمته الله: (ولا تجوز هبة المجهول)<sup>(٨)</sup>. وقال ابن قدامة رحمته الله: (قال أحمد - في رواية أبي داود وحرب: لا تصح هبة المجهول)<sup>(٩)</sup>.

(١) ينظر: المحيط البرهاني، (٥٨/٥)، والمبسوط، (٧٤/١٢)، وتبيين الحقائق، (٩٤/٥)، وحاشية ابن عابدين، (٤٨٩/٨).  
(٢) ينظر: الإقناع للباوردي، (١٢١)، والحاوي، (٢٧٢/٥)، والبيان، (١٢١/٨)، وروضة الطالبين، (٣٧٣/٥). وأشار السيوطي رحمته الله إلى الاستثناء من هبة المجهول في صور، هي: الصورة الأولى: إذا لم يعلم الورثة مقدار ما لكل منهم من الإرث. الصورة الثانية: اختلاط الثمار. الصورة الثالثة: الحجارة المدفونة في البيع. الصورة الرابعة: الصبغ في الغصب. ينظر: الأشباه والنظائر، (٤٧٠).

(٣) ينظر: المحلى، (٢١٩/٩).

(٤) ينظر: الهداية، (٣٩٩)، والكافي، (٢٦٠/٢)، والمغني، (٤٧/٦).

(٥) ينظر: الإنصاف، (٤٣/١٧).

(٦) المحيط البرهاني، (٣٥٤/٥).

(٧) روضة الطالبين، (٣٧٣/٥).

(٨) المحلى، (٢١٩/٩).

(٩) المغني، (٤٧/٦).

وقال المرداوي رحمته الله: (وظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب: أنه لا يصح؛ لإطلاقهم عدم الصحة)<sup>(١)</sup>.

### القول الثاني: تصح هبة المجهول.

وهذا القول هو مذهب المالكية<sup>(٢)</sup>، ووجه عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، واختاره ابن تيمية<sup>(٤)</sup>، وابن القيم<sup>(٥)</sup>.

قال ابن أبي زيد القيرواني رحمته الله: (أعرف لابن القاسم في غير موضع أن هبة المجهول جائزة. وقال محمد بن عبد الحكم: تجوز هبة المجهول، وإن ظهر له أنها كثير بعد ذلك. وفي باب الإقرار والدعوى مسألة من هذا المعنى. ومن كتاب ابن المواز: ومن وهب لرجل مورثه، ولا يدري كم هو من مال الميت ربه أو ثلثه؟ قال أشهب: فذلك جائز إن كان لغير الثواب، وإنما يكره المجهول في البيع)<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن رشد رحمته الله: (لأن هبة المجهول جائزة)<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن تيمية رحمته الله: (وتصح هبة المجهول)<sup>(٨)</sup>.

وقال ابن القيم رحمته الله: (وقد صح عن النبي ﷺ هبة المشاع المجهول)<sup>(٩)</sup>.

**القول الثالث: التفصيل بين ما يتعذر علمه وما لا يتعذر، فتصح هبة المجهول فيما يتعذر علمه، ولا تصح فيما لا يتعذر علمه.**

(١) الإنصاف، (٤٢/١٧).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل، (٤٢٣/١٣)، والذخيرة، (٢٤٣/٦)، وتحرير المختصر، (٣/٥)، ومواهب الجليل، (٥١/٨).

(٣) ينظر: الشرح الكبير، (٤٢/١٧)، والإنصاف، (٤٢/١٧)، ومعونة أولي النهى، (٢٨٧/٧).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى، (٤٣٤/٥)، والمستدرک على مجموع الفتاوى، (١١٠/٥).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين، (٢٠٧/٣).

(٦) النوادر والزيادات، (٢٢٧/١٢).

(٧) البيان والتحصيل، (٤٢٣/١٣)، (٤٦٣/١٣)، (١٠٦/١٤)، (٣٧٢/١٤).

(٨) الفتاوى الكبرى، (٤٣٤/٥).

(٩) إعلام الموقعين، (٢٠٧/٣).

وهذا القول هو الصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup>.

قال المرداوي رحمته الله: (اعلم أن الموهوب المجهول؛ تارة يتعذر علمه، وتارة لا يتعذر علمه، فإن تعذر علمه، فالصحيح من المذهب، أن حكمه حكم الصلح على المجهول المتعذر علمه، كما تقدم. وهو الصحة.... وإن لم يتعذر علمه، فالصحيح من المذهب، أنها لا تصح)<sup>(٢)</sup>.



### المطلب الثالث

#### الأدلة في المسألة

##### أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بعدم صحة هبة المجهول بجملة من الأدلة، منها:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: (لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا بطيب نفس منه)<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة: أن المجهول وما لا تعرف صفاته ومقداره لا تطيب النفس به<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

بأن المهدي لما أهدى هذه الهدية قد طابت نفسه منها، وأسقط حقه فيها.

الدليل الثاني: أن الهبة تمليك، فتأخذ أحكام عقود التمليك، والتي منها: العلم وعدم

(١) ينظر: المحرر، (٣٧٤/١)، والفروع، (٤٠٨/٧)، والمبدع، (١٩٥/٥).

(٢) الإنصاف، (٤٣، ٤٢/١٧).

(٣) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده، (٢٩٩/٣٤)، ورقمه، (٢٠٦٩٥)، (٥٦٠/٣٤)، ورقمه، (٢١٠٨٢)، واللفظ له.

والدارقطني، (٤٢٣/٣)، ورقمه، (٢٨٨٣، ٢٨٨٤). والبيهقي في سننه الكبرى، (١٦٦/٦)، ورقمه، (١١٥٤٥).

والطحاوي في شرح معاني الآثار، (٢٤١/٤)، ورقمه، (٦٦٣٣). والحديث صححه: ابن الملقن، والمناوي، والألباني.

ينظر: البدر المنير، (٦٤١/٦)، وكشف المناهج، (٥٢٨/٢)، وإرواء الغليل، (٢٧٩/٥)، ورقمه، (١٤٥٩) وصحيح

الجامع، (١٢٦٨/٢)، ورقمه، (٧٦٦٢)، وضعفه: البوصيري. ينظر: مجمع الزوائد، (٣٥٨/٣).

(٤) ينظر: المحلى (١١٦/٩).

الجهالة<sup>(١)</sup>.

ويمكن أن يناقش هذا الإلحاق: بوجود الفرق بين البيوع والتبرعات من أوجه متعددة، منها:

**الوجه الأول:** أن البيع عوض مقابل شيء آخر فاشتراط العلم به<sup>(٢)</sup>؛ لأنه مقصود، ولمعرفة ما يقابل كل جزء من عوض، بخلاف الهبة فإنها ليست مبادلة بين الطرفين، وإنما هي مبادلة من طرف واحد.

**الوجه الثاني:** أن عقد البيع وما يلحق به من عقود المعاوضات تؤثر فيها الجهالة، ولذا شرع الخيار فيها<sup>(٣)</sup>، بخلاف الهبة فإنه لا خيار فيها، بل نهي عن الرجوع فيها؛ لأن مبناها على التبرع والإحسان<sup>(٤)</sup>.

كما يمكن أن يستدل لهم بـ:

**الدليل الثالث:** أن الحكمة من النهي عن الجهالة في العقود ما تفضي إليه من منازعة واختلاف بين المتعاقدين، فجاء الشارع بسد هذا الباب والنهي عنه.

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا النزاع منتف في الهبة؛ لأنها محض تبرع وإحسان، والمهدى إليه إما غانم أو سالم.

**أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بصحة هبة المجهول بجملة من الأدلة، منها:

- 
- (١) ينظر: المبسوط، (٧٤/١٢)، وقواعد الفقه، (٥٧)، والعزیز شرح الوجیز، (٣١٥/٦)، وأسنى المطالب، (٤٥٢/٢)، وتكملة المجموع، (٣٦٧/١٥)، والمغني، (٧٤/٦)، والمبدع، (١٩٥/٥)، والممتع في شرح المقنع، (١٨٩/٣).
- (٢) ينظر: الهداية، (٢٦٠/٦)، والشرح الكبير للدردير، (١٥/٣)، والمنهاج، (٣٥٣/٢)، وكشاف القناع، (١٧/٣).
- (٣) ينظر: البحر الرائق، (٢٨٢/٥)، ومواهب الجليل، (٤٠٩/٤)، ومغني المحتاج، (٤٨٣/٣)، والمغني، (٤٨٢/٣).
- (٤) ينظر: بداية المجتهد، (١٧٤/٢)، والفروق للقرافي، (١٥٠/١)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (٢٧٠/٣١).

**الدليل الأول:** ما ورد عن النبي ﷺ أنه نهى عن الإقران<sup>(١)</sup> إلا أن يستأذن الرجل صاحبه<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن إذن الشخص في القران في التمر هبة منه لصاحبه، وهو مجهول؛ مما يدل على جواز هبة المجهول<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:** قول النبي ﷺ: (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم)<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن هذا التصرف منهم نوع هبة؛ فلا يعلم الواحد كم المقدار الذي سيناله، والذي سيذهب لغيره، وقد أقره النبي ﷺ مما يدل على جواز هبة المجهول<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثالث:** أن رجلاً أخذ كبة من الشعر<sup>(٦)</sup> ورفعها بيده، وطلب من النبي ﷺ أن يهبها له، فقال ﷺ: (أما ما كان لي ولبنني عبد المطلب فهو لك)<sup>(٧)</sup>.

(١) الإقران في التمر: الجمع بين التمرتين في لقمة واحدة. ينظر: فتح الباري، (١/١٧٩). ومسلم في صحيحه، في كتاب: الأشربة، باب: نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما، (٦/١٢٢)، ورقمه، (٥٣٨٨).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، في كتاب: المظالم والغصب، باب: إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز، (٣/١٣٠)، ورقمه، (٢٤٥٥). ومسلم في صحيحه، في كتاب: الأشربة، باب: نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما، (٦/١٢٢)، ورقمه، (٥٣٨٨)، واللفظ له.

(٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (١٦/٥٧)، وفتح الباري لابن حجر، (٥/١٠٦).  
(٤) أخرجه: صحيح البخاري، في كتاب: الشركة، باب: الشركة في الطعان والنهد والعروض، (٣/١٣٨)، ورقمه، (٢٤٨٦)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه، في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل الأشعريين رحمهم الله، (٧/١٧١)، ورقمه، (٦٤٩٢).

(٥) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، (١٥/١٤٥)، وفتح الباري لابن حجر، (٥/١٣٠).  
(٦) الكبة من الشعر: قطعة مكبكة من غزل الشعر. ينظر: عون المعبود، (٧/٣٦٠)، والكوثر الجاري، (٦/٣٤٣)، ومنحة الباري، (٦/٥٦٧)، وحاشية السندي، (٨/١٨٧)، وذخيرة العقبى، (٣٨/٣٦٠).

(٧) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده، في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، (١١/٣٣٩)، ورقمه، (٦٧٢٨)، واللفظ له. وأبي داود، في سننه، كتاب: الجهاد، باب: فداء الأسير بالمال، (٤/٣٣٠)، ورقمه، (٢٦٩٤). والنسائي في سننه

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ وهبه هذا الشيء، ولم يكن معلوماً بالنسبة إليه، وفعله ﷺ دليل الصحة<sup>(١)</sup>.

**الدليل الرابع:** ما ورد أن جابر بن عبد الله ﷺ قال: اشترى مني رسول الله ﷺ بعيرا بأوقيتين، ودرهم، أو درهمن، قال: فلما قدم صرارا أمر ببقرة، فذبحت فأكلوا منها، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد، فأصلي ركعتين، ووزن لي ثمن البعير، فأرجح لي<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن في الرجحان هبة، وهي مجهولة، مما يدل على صحة هبة المجهول<sup>(٣)</sup>. ويمكن أن يناقش:

بأن الزيادة في الوزن التي حصل بها الترجيح معلومة للوازن.

**الدليل الخامس:** ما ورد أن رسول الله ﷺ أتى بشراب، فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟»، فقال الغلام: لا والله يا رسول الله، لا أؤثر بنصيب منك أحدا، قال: قتله رسول الله ﷺ في يده<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ وهب الغلام ما تبقى من شرابه وريقه، ولم يكن معلوم

الصغرى، في كتاب: الهبات، باب: هبة المشاع، (٢٦٢/٦)، ورقمه، (٣٦٨٨). والنسائي في سننه الكبرى، في كتاب: الهبة، باب: هبة = المشاع، (١٢٠/٤)، ورقمه، (٦٥١٥). والبيهقي في سننه الكبرى، في جماع أبواب تفريق القسم، باب: التسوية في الغنمة والقوم يهبون الغنمة، (٥٤٧/٦)، ورقمه، (١٢٩٣٣). والطبراني في المعجم الأوسط، (٤٥/٥)، ورقمه، (٤٦٣٠). وفي المعجم الصغير، (٣٩٤/١)، ورقمه، (٦٦١). وفي المعجم الكبير، (٢٦٩/٥)، ورقمه (٥٣٠٣)، = وصححه: الألباني. ينظر: إرواء الغليل، (٣٦/٥). وحسنه: ابن عبد الهادي، ومحققو المسند. ينظر: تنقيح التحقيق، (٢١٤/٤).

(١) حيث إن العلماء اختلفوا في دلالة فعل النبي ﷺ المجرد على أقوال، هي: الوجوب، والندب، والإباحة. ينظر: المستصفى، (٨٩/٢)، والإحكام للآمدي، (١٤٩/١)، والإبهاج، (٢٦٥/٢).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، في كتاب: البيوع، باب: شراء الدواب والحمير، (٧٢/٣)، ورقمه، (٢٠٩٧). ومسلم في صحيحه، في كتاب: البيوع، باب: الاستثناء في البيع، (٥٣/٥)، ورقمه، (٤١١٢)، واللفظ له.

(٣) ينظر: إكمال المعلم، (١٠٨/١٥)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، (٣٧٦/١٦)، وفيض القدير، (٦٥/٤).

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه، في كتاب: المظالم والغصب، باب: إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو، (١٣٠/٣)، ورقمه، (٢٤٥١)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه، في كتاب: الأشربة، باب: الأيمن فالأيمن، (١١٣/٦).

المقدار، فدل على جواز الجهالة في الهبة<sup>(١)</sup>.

**الدليل السادس:** ما ورد أن دحية جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، أعطني جارية من السبي، فقال النبي ﷺ: (اذهب فخذ جارية)<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي ﷺ أعطاه من السبي، ومقدار هذه العطية مجهولة؛ مما يدل على صحة الهبة المجهولة<sup>(٣)</sup>.

**ونوقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** بأن فعل النبي ﷺ ليس من الهبة، وإنما هي أحد أمرين<sup>(٤)</sup>:

**الأمر الأول:** أن العطاء كان من قبيل النفل وليس الهبة.

**الأمر الثاني:** أن أخذه للجارية كان من قبيل القسمة ولم تكن هبة؛ فقد جاء في بعض الروايات: (وقعت في سهم دحية)<sup>(٥)</sup>، وفي رواية أخرى: (صارت صفية لدحية في قسمه)<sup>(٦)</sup>، فمراد النبي ﷺ ب: (خذ جارية) من طريق القسمة<sup>(٧)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن نصيب النبي ﷺ معلوم وليس مجهولاً، فنصيبه منها: خمس الخمس، ونصيب بني عبد المطلب خمس الخمس، فلا جهالة هنا.

(١) ينظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح، (١٩٢/٢٧)، والكوثر الجاري، (١٢٥/٥).

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، في كتاب: الصلاة، باب: ما يذكر في الفخذ، (٨٣/١)، ورقمه، (٣٧١)، واللفظ له. ومسلم في صحيحه، في كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، (١٠٤٣/٢)، ورقمه، (١٣٦٥).

(٣) ينظر: أحكام الغرر في عقود التبرعات، (١٠٨).

(٤) ينظر: المعلم بفوائد مسلم، (١٥١/٢)، والتوضيح، (٣٢٩/٥)، وعمدة القاري، (٨٥/٤)، والكوثر الجاري، (٥٤/٢). (٥) أخرج هذا اللفظ: مسلم في صحيحه، في كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، (١٠٤٥/٢)، ورقمه، (١٣٦٥).

(٦) أخرج هذا اللفظ: مسلم في صحيحه، في كتاب: النكاح، باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، (١٠٤٧/٢)، ورقمه، (١٣٦٥).

(٧) ينظر: التوضيح، (٣٢٩/٥).

**الدليل السابع: الأصل في الأفعال والتصرفات الإباحة<sup>(١)</sup>، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل أقوى، فيبقى الأصل في الهبة الصحة، ولا ينتقل عنه إلا بدليل.**

### أدلة أصحاب القول الثالث:

لم أقف على استدلال خاص بالمسألة لهم، ولعلمهم نظروا إلى أن ما يتعذر علمه، لا يمكن العلم به فصحت هبته، بخلاف ما يمكن أن يعلم فلا بد من العلم به لإمكان ذلك، وتلافيا للنزاع.



### المطلب الرابع

#### الترجيح وسببه

الراجع - والله أعلم - صحة هبة المجهول، ومن ثم فإن عيدية (شختك بختك) في محفظة (STC PAY) جائزة، والجهالة في الهبة في هذه الصور لا تؤثر، لما يأتي:

**أولاً:** الأصل الأصل في كافة العقود أن مبناها على الصحة والإباحة، ما لم يرد ما ينقل عن هذا الأصل، وهو ما لم يتحقق في هذه المسألة، فلم يرد دليل صحيح صريح في المنع من الجهالة في الهبة.

**ثانياً:** أن الهبة من عقود التبرعات المبنية على التسامح، وقد جرى العرف في مثل هذه التبرعات أن تكون بالأمور اليسيرة التي ليست مظنة للنزاع أو الشحناء، وإنما المقصود منها المودة، والمفاجأة، والممازحة في مقدارها قلة وكثرة.

**ثالثاً:** ورود الاستثناء على هبة المجهول، مما يعني ضعف القول وعدم اطراد<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً:** عدم اطراد منع الجهالة في عقود التبرعات الأخرى<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، (٧٣)، والمجموع المذهب، (٥٢١/١)، والمثبور في القواعد، (١/١٧٦)، والقواعد للحصني، (٤٧٨/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي، (١٣٣).

(٢) وقد سبقت الإشارة إلى استثناء الشافعية لبعض الصور من هبة المجهول. ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، (٤٧٠).

خامساً: ما يترتب على القول بعدم صحة هبة المجهول من تشديد ينا في رفع الحرج، وقد قال الإمام الشاطبي رحمته الله: (إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الامة بلغت مبلغ القطع... وقد سمي هذا الدين الحنيفية السمحة؛ لما فيها من التسهيل والتيسير، وأيضاً: قد تقدم في المسائل قبل هذا أدلة إباحة الرخص وكلها وأمثالها جارية هنا، والتخصيص ببعض الرخص دون بعض تحكم من غير دليل)<sup>(١)</sup>.



(١) فقد وضع الشافعية قاعدة عبر عنها بـ: (يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات) و (يغتفر في القرية ما لا يغتفر في المعاوضة). ينظر: أسنى المطالب، (١١٠ / ١٥)، وحاشية البجيرمي، (١٣٥ / ١٢)، وتحفة المحتاج، (١٩١ / ٣)، ونهاية المحتاج، (٩٨ / ١٨).

(٢) الموافقات، (١ / ٥٢٠، ٥٢١).

## الخاتمة

### في خاتمة هذا البحث خلصت إلى النتائج الآتية:

١. العيدية من المصطلحات الحادثة والتي استعملت في العصر الحديث.
٢. توصف العيدية فقهاً بأنها هبة؛ لوجود الاشتراك بينهما في الحقيقة
٣. إرسال العيدية من محفظة (STC PAY) من قبيل الهبة، وهي جائزة بلا إشكال.
٤. إرسال عيدية شختك بختك من محفظة (STC PAY) يعد من قبيل الهبة المجهولة، فالواهب لا يدري كم يصل إلى المهدى إليه من المال، وكذا المهدى إليه لا يدري كم سيأتيه منه، والأقرب في هذه الصورة الجواز.

### ويوصي الباحث بما يأتي:

١. زيادة الدراسات الفقهية المتخصصة حول المنتجات التي تخدم شريحة كبيرة من الناس، وبيان حكمها الفقهي، لما يحققه هذا الأمر من ربط الناس بالشرع القويم، وإثراء المسائل الفقهية بتطبيقاتها المعاصرة التي تبرز مكانة الفقه في حياة الناس عموماً.
  ٢. دراسة المسائل المماثلة لموضوع البحث مما يقدم في المحافظ النقدية الرقمية دراسة فقهية متخصصة.
- وبعد، فهذا آخر ما يسر الله لي تدوينه، وأسأله - سبحانه - القبول والنفع، والحمد لله رب العالمين.



### المصادر والمراجع

١. أباحسين، عاصم بن منصور. الأحكام الفقهية المتعلقة بمحفظة النقود الرقمية ( STC PAY) أنموذجا، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، مجلة تصدر عن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، العدد (١٢٢) لعام (١٤٤١هـ).
٢. ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (٦٠٦هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، دار النشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
٣. ابن الحداد، أبو بكر علي بن الحداد، (ت ٨٠٠هـ). الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، (ت ٤٢٨هـ)، مكتبة حقانية، باكستان.
٤. ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد الزرعي الدمشقي، (ت ٧٥١هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار النشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٣هـ.
٥. ابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، (ت ٨٠٤هـ). التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: المكتب العلمي في دار الفلاح للبحث العلمي، دار النشر: دار النوادر، دمشق، ط ١، ١٤٢٩هـ.
٦. ابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، (ت ٨٠٤هـ). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار النشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٧. ابن المنجي، زين الدين المنجي بن عثمان الحنبلي، (ت ٦٩٥هـ). الممتع في شرح المقنع، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار النشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط ٣، ١٤٢٤هـ.
٨. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت ٣١٨هـ). الإجماع، تحقيق:

د. صغير حنيف، دار النشر، مكتبة الفرقان، عجمان، و مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط ٢، ١٤٢٠هـ.

٩. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، (ت ٩٧٢هـ). معونة أولي النهى شرح المنتهى، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن دهيش.

١٠. ابن تيمية، شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، (ت ٧٢٨هـ). الفتاوى الكبرى، قدم له: حسنين محمد مخلوف، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ.

١١. ابن تيمية، مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، (ت ٧٢٨هـ). المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومعه: النكت والفوائد السنية، تأليف: أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، (ت ٧٦٣هـ)، دار النشر: مكتبة المعارف، الرياض، ط ٢، ١٤٠٤هـ.

١٢. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.

١٣. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت ٤٥٦هـ). المحلى، تحقيق: أحمد شاكر، (ت ١٣٧٧هـ)، نسخة مصورة عن الطبعة المنيرية، ١٣٤٨هـ.

١٤. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت ٤٥٦هـ). مراتب الإجماع في العبادات و المعاملات والاعتقادات، ومعه: نقد مراتب الإجماع، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، (ت ٧٢٨هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥. ابن حنبل، أحمد بن حنبل، (ت ٢٤١هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ت ٢٤١هـ)، مطبوع ضمن مشروع الموسوعة الحديثية، تحت إشراف: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، تحقيق: ثلة من أهل العلم، دار

- النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
١٦. ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، (ت ٧٩٥). جامع العلوم والحكم، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ.
١٧. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، (ت ٥٩٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
١٨. ابن رشد، أبو الوليد بن رشد القرطبي، (ت ٥٢٠هـ). البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
١٩. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، (ت ٤٥٨هـ). المخصص، تحقيق: خليل جفال، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
٢٠. ابن عابدين، محمد أمين محمد عمر المعروف بابن عابدين، (ت ١٢٥٢هـ). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٢١. ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، (ت ٧٤٤هـ). تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م.
٢٢. ابن عرفة، محمد بن قاسم بن عبد الله الرصاع. شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م.
٢٣. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار النشر: دار الجليل، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٢٤. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام

- أحمد ابن تيمية، (ت ٧٢٨هـ)، دار النشر: شركة سامو برس غروب، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
٢٥. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، (ت ٧٢٨هـ)، مصورة عن ط ١ بالرياض عام ١٣٨١هـ.
٢٦. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ). الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الاسلامي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ.
٢٧. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٢٨. ابن قدامة، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، (ت ٦٢٤هـ). العدة شرح العمدة، دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة.
٢٩. ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (٦٨٢هـ). الشرح الكبير على متن المقنع. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار النشر: دار هجر، مصر، ط ١، ١٤١٥هـ.
٣٠. ابن مازة، محمود بن أحمد بن مازة البخاري، (ت ٦١٦هـ). المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١.
٣١. ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، (ت ٧٦٣هـ). المبدع في شرح المقنع، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٣٢. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، (ت ٧٦٣هـ). الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ومعه: تصحيح الفروع، تأليف: أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
٣٣. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، (ت ٧١١هـ). لسان العرب، دار

- النشر: دار صادر، بيروت، ط ١.
٣٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، (ت ٩٧٠هـ). الأشباه والنظائر، تحقيق وتقديم: محمد مطيع، دار النشر: دار الفكر بدمشق، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
٣٥. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، (ت ١٤٢٠هـ). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: محمد الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
٣٦. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، (ت ١٤٢٠هـ). صحيح الجامع الصغير وزياداته، دار النشر: دار المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٧. الأنصاري، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، (ت ٣٧٠هـ). تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار النشر: دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
٣٨. الأنصاري، أبو يحيى زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ). منحة الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: سليمان العازمي، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٦هـ.
٣٩. الأنصاري، أبو يحيى زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ). أسنى المطالب في شرح روض الطالب.
٤٠. البجيرمي، سليمان بن عمر ابن محمد البجيرمي، (ن ١٢٢١هـ)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، دار النشر: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
٤١. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت ٢٥٦هـ). الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار النشر: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٤٢. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (ت ١٤٠٢هـ). القواعد الفقه، دار النشر: لجنة النقابة و النشر و التأليف، كراتشي، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٤٣. البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، (ت ١٠٣٠هـ). مجمع الضمانات، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي، بيروت.

٤٤. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن ابن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت ١٠٥١هـ). الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات السعدي، وخرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار النشر: دار المؤيد، ومؤسسة الرسالة.
٤٥. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (ت ٤٥٨هـ). سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
٤٦. الجوهرى، إسماعيل بن حماد الجوهرى. الصحاح، اعتناء مكتب التحقيق بالدار النشرة، دار النشر: دار إحياء التراث العربى، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.
٤٧. الجويني، أبو حامد عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، (ت ٤٧٨هـ). البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار النشر: الوفاء، المنصورة، مصر، ط ٤، ١٤١٨هـ.
٤٨. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، (ت ٩٦٨هـ). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار النشر: دار المعرفة بيروت.
٤٩. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن تقي الدين الحصني، (ت ٨٢٦هـ). القواعد، تحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان، د. جبريل البصيلي، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ.
٥٠. الخطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب، (ت ٩٥٤هـ). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (٧٧٦هـ)، وبهامشه: التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف المواق، (ت ٨٩٧هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
٥١. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، (ت ١١٠١هـ). شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل (ت ٧٧٦هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة، بيروت.

٥٢. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، (ت ٣٨٥هـ). سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.
٥٣. الدردير، أحمد. الشرح الكبير على مختصر خليل، ومعه: حاشية الدسوقي، (ت ١٢٣٠هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
٥٤. الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، (ت ٨٠٣هـ). تحبير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ود. حافظ بن عبد الرحمن خير، دار النشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٣٤هـ.
٥٥. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، (ت ١٠٠٤هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية: أحمد عبد الرزاق محمد أحمد المعروف بالمغربي الرشدي، (ت ١٠٩٦هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٥٦. الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت ٧٩٤هـ). المنشور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، دار النشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
٥٧. الزركشي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (ت ٧٧٢هـ). شرح الزركشي على مختصر الخرقي، (ت ٣٣٤هـ)، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٥٨. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (ت ٧٤٣هـ). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ١، ١٣١٣هـ.
٥٩. السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت ٧٧١هـ). الأشباه والنظائر، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي معوض، دار النشر: دار الكتب العلمية،

- بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
٦٠. السرخسي، شمس الدين السرخسي، (٤٨٣هـ). المبسوط، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
٦١. السعودي، عادل السعودي. أحكام الغرر في عقود التبرعات: دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور على شبكة الإنترنت من إعداد: عادل السعودي.
٦٢. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (٩١١هـ). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، تحقيق و تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٦٣. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي، (٧٩٠هـ). الموافقات في أصول الفقه، تحقيق و تعليق: عبد الله دراز، وإبراهيم رمضان، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
٦٤. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الشيرازي، (٤٧٦هـ). المذهب في فقه الإمام الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، دار النشر: دار الفكر، بيروت.
٦٥. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (ت ٣٦٠هـ). المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار النشر: دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
٦٦. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (ت ٣٦٠هـ). المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة الزهراء، الموصل، ط ٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.
٦٧. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي، (ت ٣٢١هـ). شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٣٩٩هـ.
٦٨. عبد الحميد، أحمد مختار عبد الحميد. معجم اللغة العربية المعاصرة، دار النشر: عالم الكتب،

ط ١٤٢٩هـ.

٦٩. العظيم آبادي: محمد شمس الحق العظيم آبادي، (ت ١٣٢٩هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، (ت ٧٥١هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م.

٧٠. العلائي: صلاح الدين خليل العلائي، (ت ٧٦١هـ). المجموع المذهب إلى قواعد المذهب، تحقيق: د. مجيد العيدي، د. أحمد عباس، دار النشر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٢٥هـ.

٧١. العمراني، أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، (ت ٥٥٨هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتنى به: قاسم النوري، دار النشر: دار المنهاج، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.

٧٢. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، (ت ٨٥٥هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٣. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (٨١٧هـ). القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٧٤. القاضي عياض، القاضي أبي الفضل عياض بن موسى ابن عياض اليحصبي السبتي المالكي، (ت ٥٤٤هـ). مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٧٥. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت ٦٨٤هـ). الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بوخبزة، دار النشر: دار الغرب، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧٦. القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد بن عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، (ت ٣٨٦هـ). النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق مجموعة من

الباحثين، دار النشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.

٧٧. الكاساني، علاء الدين الكاساني، (ت ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٧٨. الكلوزاني، محفوظ بن أحمد الكلوزاني، (ت ٥١٠هـ). الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر الفحل، دار النشر: مؤسسة غراس، ط ١، ١٤٢٥هـ.
٧٩. الكوراني، أحمد بن إسماعيل الكوراني، (ت ٨٩٣هـ). الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٩هـ.
٨٠. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد ابن حبيب الماوردي البصري الشافعي، (ت ٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٨١. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، (ت ٤٥٠هـ). الإقناع في الفقه الشافعي، دار النشر: العروبة، ط ١، ١٤٠٢هـ.
٨٢. المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت ٨٥٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح الحلو، دار النشر: دار هجر، مصر، ط ١، ١٤١٥هـ.
٨٣. المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (ت ٥٩٣هـ). الهداية شرح بداية المبتدي، دار النشر: المكتبة الإسلامية.
٨٤. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ). صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨٥. المناوي، عبد الرؤوف المناوي، (ت ١٠٣١هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.
٨٦. المناوي، محمد بن إبراهيم المناوي، (ت ٨٠٣هـ). كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصاييح، تحقيق: د. محمد إسحاق إبراهيم، والشيخ صالح اللحيدان، دار النشر: الدار

- العربية للموسوعات، بيروت، ط ١، ١٤٢٥هـ.
٨٧. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت ٣٠٣هـ). المجتبى من السنن، ومعه: شرح السيوطي لسنن النسائي، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، ومعه حاشية السندي على سنن النسائي، تأليف: محمد بن عبد الهادي السندي، (ت ١٣٦هـ)، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٨٨. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت ٦٧٦هـ). المجموع، دار النشر: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
٨٩. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف ابن مري النووي، (ت ٦٧٦هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
٩٠. الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي، (٨٠٧هـ). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار النشر: دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٩١. الولوي، محمد بن علي الأثيوبي الولوي. ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، دار النشر: دار المعراج الدولية، ١٤١٦هـ.

#### المواقع الإلكترونية:

92. <https://www.spa.gov.sa/viewfullstory.php?lang=ar&newsid=2244676>
93. <https://stcpay.com.sa/page/terms>
94. <https://stcpay.com.sa/page/eidyah>
95. [https://twitter.com/stcpay\\_ksa/status/1391815807794040833?lang=ar](https://twitter.com/stcpay_ksa/status/1391815807794040833?lang=ar)



## Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any form, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

## Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: [almajallah@kku.edu.sa](mailto:almajallah@kku.edu.sa)
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
  - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
  - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
  - Citing the book title and author(s), including any publication information.
  - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
  - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: <https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>
  - The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

## Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

## Journal Title

**King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)**

**Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email:**  
[almajallah@kku.edu.sa](mailto:almajallah@kku.edu.sa)

## King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

### Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

### Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

### Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

### Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

### One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.